

سلسلة: والله أعلم

في حدّ السرقة

سلسلة: والله أعلم

الدكتورة ألفة يوسف

## في حدّ السرقة

تونس 2012

(جميع الحقوق محفوظة للمؤلفة)

## هذه السلسلة

منطلق هذه السلسلة من الكتيبات أمران، أولهما ما لاحظته من عزوف كبير عن القراءة لدى الشباب خصوصا. ولما كنت ممن لا يرتاحون إلى إلقاء

اللوم على الآخر دوما فقد أردتُ مراجعة دور الكاتب في عزوف القارئ. ونويثُ أن أتهم في هذا العزوف طولَ ما يُكتب في عصر السرعة والاقصارَ على التمشي الأكاديمي الدقيق في عصر المقال الصحفي والتدوينة القصيرة. ولذلك لن تجنح هذه السلسلة إلى التّطويل وستضع بين يديك أيها القارئ كتيبات أو مقالات مطوّلة.

أمّا الأمر الثاني الذي دفعني إلى إنشاء هذه السلسلة فهو جنوح الكثيرين اليوم إلى وجهة النظر الواحدة الجامدة وفقدان مفهوم أساسي هو مفهوم اللّطف وتنوّع وجهات النظر للموضوع الواحد. فالغالب أن نجد قراءة أحديّة تجعل رأيا هو الصائب مطلقا وتجعل رأيا آخر خاطئا مطلقا وتجعل من ليس معي ضديّ وتستبدل بالنظر والتدبر قوالب جامدة و نهائيّة.

وقد اخترنا أن نقيم هذه السلسلة في شكل حوار خلافيّ بين صديقين في مسائل لها بتفسير النصوص الدينيّة وتأويلها صلة وشيجة. واعتمدنا في اختيار المواضيع ما شاع النقاش حوله وما طرحه عليّ شخصيّا كثير من الأصدقاء والطّلبة من مسائل.

وقد عمدنا إلى أن نضرب صفحا عن تفاصيل الشواهد المطوّلة وخففنا الإحالات قدر الإمكان، وذلك خشية من إثقال نصّ تبسيطيّ يتّجه أساسا إلى غير المختصّين.

إنّنا بهذه السلسلة البسيطة لا نسعى إلى تقديم جواب نهائيّ لأنّنا نؤمن أنّ لكلّ شخص جوابه وأنّ لكلّ مقام مقاله. ونحن بذلك نخالف الكتبيبات التي تدّعي تقديم حقيقة والتي يتموضع كاتبها موضع العالم مطلقا وقارئها موضع المتقبّل المطلق.

فلتتظر أيّها القارئ في هذه الحوارات، ولتكن رؤيتك وتأويلك واختيارك مسؤوليتك الفرديّة، فنذكّر أنّه لن يتحمّلها معك أحد...

## تنبيه

لا تعبر أقوال الشخصيتين إلا عن آرائهما فحسب ولا تتحمل الكاتبة مسؤولية هذه الآراء. وأي شبه بين آراء الشخصيتين وآراء الكاتبة إنما هو من قبيل الصدفة.

من العدل أن يأتي الرجل من الحجج لخصومه بنفس ما  
يأتي به لنفسه (ابن رشد)

اضرب بعض الرأى ببعض يتولد منه الصواب (عليّ  
بن أبي طالب)

## في حدّ السرقة

- يقول الله تعالى في كتابه الحكيم "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (المائدة/38/5)، وهذه آية صريحة في بيان حدّ السرقة. لذلك من الواجب أن تُقَطَّع يد كل من يثبت عليه فعل السرقة.
- هلاً اتفقنا على المعنيّ بالسرقة أو لا؟
- السرقة أخذ ما يملكه الغير دون وجه حقّ وقد بيّنه علماؤنا بأنه أخذ شيء محرووز أي مخفيّ على وجه الخفية.
- هل يعني كلامك أنّ أخذ مال غير مخفيّ ليس سرقة؟
- نعم، على أساس أنّ أخذ الشيء على مرأى من الناس قد يمكّن من طلب النجدة.

- وأين أجد هذه التعاريف للسرقة من فضلك؟  
أعتقد أنّ القرآن أشار إلى السرقة مجملّة  
دون تفصيل.
- تجد تعريف السرقة في كتب فقهاءنا  
الأجلاء الذين دققوا هذه المسائل  
وضبطوها<sup>1</sup>. آية قطع يد السارق واضحة  
وتفصيلها في كتب الفقهاء بالغة الدقّة.  
فهل ستتفلسف في هذا أيضا؟
- لست أنا التي أتفلسف إذا عددت التساؤل  
عن معنى الكلم فلسفة. وإنما مفسرو القرآن  
هم الذين اختلفوا في المقدار الذي يجب به  
القطع. فمن مستند إلى خبر تاريخي عن  
الرّسول يقرّ أنّه قطع في ربع دينار ومن  
مستند إلى حديث مروّي عن عائشة رضي  
الله عنها يقول إنّ القطع في ربع دينار  
فصاعدا ومن مستند إلى خبر آخر يقرّ بأنّه  
عليه الصّلاة والسّلام قطع في عشرة دراهم  
فصاعدا. والحقّ أنّي -رفقا بك- لا أذكر لك  
كلّ الأخبار، فمنها ما يفيد أنّ القطع حصل  
في ما قيمته درهم واحد وثلاثة دراهم أو  
خمسة دراهم<sup>2</sup>. وأنا لا أعرف أيّ هذه

الأخبار أصدّق، فالأمر ليس حذقة فكريّة  
نظريّة وإنّما مصير إنسان. وإذا صدقتُ  
أحد الأخبار دون سواها، فمن لي بصيرفيّ  
يترجم لي الدّراهم وفق قيمة أموالنا اليوم،  
أخذا بعين الاعتبار تطوّر التّعامل بالتّقود  
والمؤسّسات الماليّة وغيرها.

- يرى كثير من العلماء أنّ لتطبيق حدّ  
السّرقة شرطا أساسيّ وهو أن يكون  
المسروق ذا قيمة. ثمّ لماذا تبحث دائما  
عن أخبار الاختلاف وتتجاهل أنّ بعض  
المفسّرين أخذوا بظاهر الآية وعدّوا  
السّارق محيلا على سارق القليل والكثير؟  
فالحسن البصريّ مثلا وداود الأصفهاني  
وابن الزّبير يقولون بالقطع دون اعتبار  
القدر. والرّسول نفسه قال: "لَعَنَ اللهُ  
السّارق، يسرق البيضة فتُقطع يده،  
ويسرق الحبل فتُقطع يده"<sup>3</sup>.

- لا أعرف أخذ بقول الرّسول هذا أم  
بصحيح الخبر عنه أنّه لم يقطع إلا في ربع  
دينار فصاعدا وسواها من الأخبار  
المتضاربة الأخرى؟

- ليست الأخبار بمتضاربة ولكنك أنت غير مطلع على كتب السلف. إن الأخبار التي ذكرت يا سيدي منسوخة بالحديث المنقول عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك"<sup>4</sup>.
- إن هذا النسخ ليس بثابت بل مختلف فيه. وابن كثير نفسه يؤكد أن في هذا النسخ نظرا لعدم وجود تاريخ يبين أي الحديثين سابق للآخر<sup>5</sup>.
- وحتى إذا نفيت النسخ فاعلم أن قول الرسول: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" قد أوله بعضهم على أساس أن البيضة هي في الحديث بيضة الحديد والحبل هو حبل السفن. وبذلك يتجاوز مقدارهما الربع دينار مما يجوز تطبيق حد القطع<sup>6</sup>.
- وهل يبدو لك هذا التأويل منطقيًا ومقتعا؟ لكن لا يهم، فأنا أعرف كم أنت لا تحب اختلاف الأخبار والأحاديث. فقط اسمح لي بأن أسألك: لو كانت الآية القرآنية التي

ذكرت صريحةً وأمرة بقطع يد سارق الكثير والقليل، مثلما تدّعي، فكيف تفسّر أنّ عمر بن الخطّاب قد أبطل العمل بحدّ قطع يد السّارق في إحدى سنوات المجاعة. إنّ هذا يفيد أحد أمرين إمّا أنّ الآية غير صريحة أو أنّ خليفة المسلمين والصّحابي الجليل عمر بن الخطّاب أخطأ في إبطاله حدّ السرقة<sup>7</sup>.

- يبدو أنّك لا تفهم معنى أنّ الآية صريحة. إنّ عمر بن الخطّاب لم ينكر القطع حدّاً لازماً للسرقة، ولكنّه اجتهد في تطبيق الحدّ على أساس أنّ من سرق في تلك السنّة كان جائعاً وأنّه سرق الطّعام أي إحدى الضّرورات الحيّاتيّة. ويمكن أن يدخل عدم تطبيق الحدّ هنا في باب درء الحدود بالشّبّهات<sup>8</sup>.

- تقول إنّ عمر بن الخطّاب اجتهد في آية صريحة، ولكنّ ألا تقولون إنّّه لا يمكن الاجتهاد في وجود نصّ صريح؟ والآية كما وردت في القرآن لا تضع استثناءات لحدّ السارق ولا تربطه بسياق ولا بمقام

مخصوصين. ألا ترى أن الآية قائمة على العموم اللغوي في قوله تعالى: "والسارق والسارقة"، ولم تقل الآية إن إقامة الحد مشروطة بإمكان توفير الطعام للجميع.

- ولكن ألا يقول الله تعالى في سياق آخر: "...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ" (البقرة 173/2)؟ ويمكن أن نعتبر سارق الطعام زمن المجاعة مثل المضطر الذي يمنع عنه الاضطرار المؤاخذا بالذنب.

- كلامك منطقي، ولكنه يفترض أن ننظر في القرآن نظرة شاملة لا نظرة مفككة، وهذا في رأيي جيد. غير أنه إذا نظرنا مثل هذه النظرة فإن مفهوم الاضطرار قد يفتح الباب على مصراعيه لارتكاب المعاصي، فقد يدخل ضمن هذا الباب الاضطرار النفسي الذي قد يبرر السرقة لبعض المرضى النفسيين "بالسرقة" (kleptomanes)، وأنت تعرف اختلاف الناس في "الاضطرار النفسي". ثم إن الاضطرار القرآني لم يرد إلا متصلاً بالمحرمات

الغذائيّة من دم وميتة ولحم خنزير<sup>9</sup>.  
ويُفترض الاضطرارُ أن يكون الشّخص  
جائعا يخشى الموت أو مكرها. ولم يرد  
التّرخيص للمضطرّ في سياق عامّ يسمح  
بحمله على مجالات أخرى واعتبار السّارق  
"المضطرّ" قابلا لعدم الحدّ.

- يمكن أن نعتبر أنّ المضطرّ هو من يسرق  
ليأكل. وقد قال الله تعالى: "... فَمَنْ اضْطُرَّ  
فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ  
غَفُورٌ رَحِيمٌ" (المائدة 3/5)، والمخمصة  
هي المجاعة. وعلى آية حال فإنّ قرار  
عمر بن الخطّاب إيقاف العمل بحدّ السّارق  
سنة المجاعة لا ينفي أنّه هو الذي قال: "أشتدّوا على السّراق، فاقطعوهم يداً يداً،  
ورجلا رجلا"<sup>10</sup>. وإذا كان عمر رضي الله  
عنه- أوقف حدّ السرقة تاريخياً فهذا القرار  
لا يلزم سواه، فهو وإن يكن خليفة  
للمسلمين وصحابياً جليلاً لا يمكن أن يكون  
المشرّع للمسلمين. وإنما كلامُ الله تعالى  
وسنة نبيّه الحكيم هما منطلقُ تشريعنا  
الأساسيِّ. ولذلك أعود إلى ما قلته في

بداية تحاورنا من أن إقامة حد السرقة  
بقطع اليد لازم بصريح آي القرآن.  
ويدهشني أن كثيرا من الدول التي تفر بأن  
دينها الإسلام لا تطبق حد قطع اليد.

- اتفقوا أولا عما يجب قطعه وإلى أي مدى  
ثم طبقوا. بشهادة المفسرين أنفسهم آية  
سورة المائدة مجملة. فكلمة اليد عامة إذ  
"اليد اسم يقع على الأصابع وحدها، ويقع  
على الأصابع مع الكف، ويقع على  
الأصابع والكف والسعديين إلى المرفقين،  
ويقع على كل ذلك إلى المنكبين"<sup>11</sup>. ومما لا  
أفهمه هو أن بعض المفسرين لا يجدون  
حرجا -لحل إشكال الاختلاف- في تقديم  
قراءات أخرى للقرآن: "والسارق والسارقة  
فاقطعوا أيماهما"<sup>12</sup>. وهم بذلك يثبتون أن  
حد السارق هو قطع يده اليمنى بالضرورة.  
- ما تذكره قراءة شاذة، وأنت مولع  
بالأقوال الشاذة. وعلماؤنا يوافقون هذه  
القراءة في الحكم لكنها ليست الدليل  
الشرعي على قطع اليمين.

- وماذا تقول في أولئك الذين يقفون على قوله تعالى: "فاقطعوا أيديهما" باستعمال الجمع للأيدي، ويقيسونه على قوله تعالى: "...فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَاهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ..." (يوسف 31/12) على أساس أن قطع النسوة أيديهنّ إذ رأين يوسف وأبهرنّ جماله إنّما هو قطع للإصبع عند البعض ومجرّد قطع حزّ وخدش عند البعض الآخر<sup>13</sup>.
- هذا تقول على كلام الله تعالى يدلّ على جهل بما أثبتته السلف زمن الرسول نفسه من قطع ليمين السارق. فلا أظنّ الرسول عليه الصلّاة والسّلام يغفل عن هذا التّفسير إذا كان ممكناً.
- سأسايرك جدلاً. ولكن إذا افترضنا أنّ السارق الذي ثبتت عليه كلّ شروط تطبيق الحدّ قد أعاد الكرة فما العمل؟
- تطرح أسئلة بديهية، الجواب عنها واضح في كتب السلف الصّالح. فالشّائع أنّ الرّجل إذا سرق أولاً قطّعت يده اليمنى، وفي

الثانية رجله اليسرى، وفي الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى<sup>14</sup>.

- ومن أين لهم ذلك؟

- مشكلتهم أيها "الحداثيون" أنكم تنسون أن سنة النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم جاءت لتخصيص ما أجمل من القرآن. لقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق يسرق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله<sup>15</sup>.

- ومن قال إنني أنفي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام؟ المشكل أنني -واعذر قصوري- لا أفهم أمرين: أولهما كيف حدّد بعض الفقهاء اليمين من الشمال ممّا لم يحدده الحديث على فرض صحّته. وثانيهما أنني لا أفهم كيف "يعارض" بعض المسلمين من الصحابة قولاً للرسول إذا كان ثابتاً كما تدّعي. ألا تعرف أنّ عليّاً لم يأخذ بالقطع في حال تكرار السرقة للمرّة

الثالثة والرابعة، وقال محيلاً على السارق:  
"إني لأستحي أن لا أدع له يدا يستنجي بها  
ولا رجلا يمشي بها"<sup>16</sup> وألا تعرف أن أبا  
حنيفة والثوري ذهبا إلى أنه لا يُقطع في  
المررة الثالثة والرابعة؟<sup>17</sup> فهل تتصوّر  
هؤلاء العلماء والصّحابة الأجلّاء  
يعارضون قولاً واضحاً نهائياً لرسول  
الإسلام؟

- الحقّ أنّي لا أفهم ولعك بالتفاصيل الفقهيّة  
والخلافات. دعنا ممّن يكرّر السرقة يا  
سيدي. ولنتحدّث عن مبدأ حدّ السرقة  
بقطع اليد، وذلك بغضّ الطرف عن تكرار  
السرقة.

- ألا يمكن أن يكون استعمال كلمتي  
"أقطعوا" و"أيديهما" في الآية استعمالاً  
على المجاز؟ ومن ثمّ يكون قطع اليد  
المأمور به في الآية قطعاً للأسباب الداعية  
إلى السرقة، وذلك بتوفير سبل العيش  
الكريم للنّاس وبتمكينهم من التمتع  
بضرورات الحياة. فإذا ما تحقّق مجتمع  
متوازن انتفت دواعي السرقة.

- يدهشني منك سيِّرك على سبيل بعض المتحدلقين في فهم القرآن ممَّن لا يتحرَّجون من تصوُّر المجاز في غير موضعه. يا سيِّدي الكريم، للقول بالمجاز في اللغة العربيَّة ضوابط معروفة ومحدودة، إذ الأصل في الكلام أن يكون على الحقيقة ولا نذهبُ مذهب المجاز إلا إذا انتفى إمكان تمثُّل المعنى على الحقيقة. فمن ذلك أن قول الله تعالى في الوالدين: "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ..." (الإسراء 24/17) لا يمكن أن يكون إلا قولاً على المجاز لأن سياق الآية لا يسمح بالقراءة الحرفيَّة التي تفيد وجود جناح حقيقي. فإذا عدنا إلى آية قطع اليد وجدناها صريحة واضحة لا قرينة لغويَّة ولا مقاميَّة تسمح بحملها على المجاز. ثمَّ ألا يكفيك أن الأمر الوارد في الآية قد نُقِذَ حرفيًّا في حياة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم؟ وألا يكفيك أن العمل بقطع اليد حداً للسَّرقة قد تواصل بعد ذلك في بلاد المسلمين، إلى أن أتى بعض المتحدلقين

- أمثالك ليعتقدوا أنهم أرحم بالناس من الله تعالى بخلقه، فبدأ الحديث عن حقوق الإنسان وأصبح قطع اليد يعدّ لدى البعض عقوبة جسدية فظيعة واعتداء على ما تسمونه "حرمة" الجسد البشري. ونسوا أنّ للمجتمع ولأملاك الناس حرمة أيضا.
- وأليس قطع اليد اعتداء على جسد إنسان آخر؟ هل تشكّك في أنّه عقوبة فظيعة؟
  - وأيّهما أظلم أن تُقطع اليد أو أن يُسجن الإنسان سنوات طويلة وراء قضبان؟ أيّهما أعلى عضو من أعضاء الإنسان أو حرّيته التي لا تشتري بمال؟
  - مهلا يا رجل، أوّلا: الحبس ليس أمرا مستحدثا في مبدئه. واعدرني إذا عدت بك إلى الخلافات الفقهيّة التي لا تحبّها. ذلك أنّ أبا بكر ومالك والشافعي يذهبون إلى حبس السارق بعد الحدّ "الرّابع" وعليّ بن أبي طالب أيضا يذهب إلى الحبس لكن بعد الحدّ الثّاني<sup>18</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإذا سلّمت معك بأنّ القطع أفضل من الحبس، فلا تنس أن قطع اليد يترك تشويها باديا للعيان فهو بذلك

لا يمنع مقطوع اليد من الاعتناء بشؤونه  
بنفسه فحسب ولكنه يسمه سمة لا تمحي  
فيجعله عرضة للسخرية و من قبل  
الآخرين.

- السّخرية من الآخرين ليست من سلوك  
المسلم، لا تنس أن الله تعالى يقول: "يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ  
عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ  
نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ..."  
(الحجرات 11/49).

- أنا لم أقل إنّ السّخرية هي من سلوك  
المسلم، ولكن قلت إنّ وسم شخص بعلة دالة  
على خطأ ارتكبه وسما يدوم طيلة حياته،  
كفيلٌ بأن يدعو بعض من في قلوبهم مرض  
من السّخرية منه، ولكن دعنا من هذا.  
وأجبنني عن تحوّل السّارق المقطوع اليد  
إلى عالة على المجتمع، هل تعدّ هذا من  
مقاصد الشريعة الإسلامية؟

- لا بدّ أن يتحمّل السّارق مسؤولية خطئه.  
ومن المنطقي أن يوسم السّارق بوسم

ظاهر للعيان حتى يعتبر هو ويكون عبرة  
لسواه ممن يعتبر.

- تقول: "حتى يعتبر السارق"؟ أحيانا تبدو  
لي ساذجا. ألا يمكن لمن قُطعت يده أن  
يصبح زعيم عصابة يدبر السرقات فهو  
الذهن المدبرة لا يحتاج إلى يد لتنفيذ  
سرقاته. ثم لماذا قطع اليد؟ أعتقد أن السرقة  
لا تكون إلا باليد؟ للسرقة طرق وأصناف  
متعددة في عصر تحويل الأموال ومزايدات  
البورصة والمؤسسات البنكية. ثم ألا تعتقد  
أن اليد باعتبارها أحد أعضاء الإنسان التي  
خلقها الله تعالى أعلى من أيّ مسروق مهما  
تكن قيمته؟

- ولماذا تريدني أن أتفلسف وأجادل في علم  
الله تعالى وهو الذي أقرّ قطع اليد حداً  
للسرقة؟ الله تعالى أمر بصريح العبارة  
بقطع يد السارق، وأنا يا سيدي مسلم  
أستمدّ تشريعي من القرآن كلام الله تعالى:  
"...وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ  
يُوقِنُونَ؟" (المائدة/50). إن هذه الآية  
عامّة في كلّ من يبغى غير حكم الله.

- إنك قد أخرجت هذه الآية من سياقها وقطعتها عن أسباب نزولها. إن الآية تقول: "أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ" (المائدة 50/5)، وهي في جماعة من اليهود احتكموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والآية تخاطبهم مذكرة إليهم أنه لا وجود لحكم أحسن من حكم الله، إذا كانوا موقنين أن لهم رباً وإذا كانوا أهل توحيد<sup>19</sup>. أما فيما يخص قولك إنك مسلم تستمدّ تشريعك من القرآن فأنا أودّ تذكيرك بأنني أنا أيضاً مسلم استمدّ تشريعي من القرآن. ولأني مسلم فأنا لا أرى نفسي أعلم من الله تعالى إذ يردف الحدّ الوارد في آية القطع (على فرض تأويله وفق التصوّر الشائع) بقوله: "فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ" (المائدة 39/5). إن في هذا الإقرار بإمكان التوبة فتحاً للاجتهاد في الامتناع عن الحدّ إذا ما أثبت السارق توبته.

- وكيف يمكن أن نعرف أنّ السّارق تاب أو لم يتب؟ إنّ التّوبة عمل خاصّ بين المرء وربّه ولذلك يُترك السّارق بعد موته لله تعالى يعاقبه أو يعفو عنه. أمّا في الحياة الدّنيا فلا بدّ أن يدفع ثمن خطئه. ولن تكون أنت أعدل من الرّسول الأكرم الذي أكّد أنّه "لو أن فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعْتُ يدها"<sup>20</sup>.

- إنّ هذا الحديث ليس إثباتاً لحدّ السّارق ولكنّه يساير الحدود المعتمدة وقتها. وهدفه أن يؤكّد ضرورة معاقبة القويّ والضعيف بلا تمييز بينهما. ولا تنس أنّ الحديث كلّه يقول: "أيّها الناس إنّما ضلّ من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشّريف تركوه وإذا سرق الضّعيف أقاموا عليه الحدّ وأيم الله تعالى لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت وحاشاها لقطعْتُ يدها"<sup>21</sup>.

- أتجروؤ أن تناقش هذا الحديث الصّريح؟ إذا كانت فاطمة - وحاشاها- مستأهلة لقطع يدها لو سرقت، فكيف بسائر الناس؟

- غريب أمرك. كأنك تجعل العقوبة شماتة في حين أنها مجرد سعي إلى الإصلاح وهو ما يضمه القرآن. الغريب أن بعض القدامى أشد رافة منك وأنفذ إلى مقاصد الشريعة. ذلك أن من الفقهاء من يسقط الحد عن السارق التائب قبل تنفيذ القطع على أساس أن ذكر الغفور الرحيم في آخر هذه الآية يدل على سقوط العقوبة عن السارق إذا تاب ورد المسروق<sup>22</sup>.
- أنا أتمسك بظاهر الآية وصريحها لأني أربأ بكلام الله تعالى من أن يكون حاشاه- عبثياً. فكيف يثبت القرآن الكريم حداً للسرقة ثم يتراجع عنه. وما الداعي حينها إلى إثبات ذلك الحد؟ وهل تتصور سارقاً يعرف أنه من الممكن أن يعفى عنه فيتوب فعلاً عن السرقة؟ ولو فرضنا أنه قد كرر السرقة فماذا نفع؟ أي تأويل عبثي هذا؟
- سأحاول أن أجيب عن أسئلتك. إن ما ذكر في القرآن من حد ممكن لقطع اليد يشفع بإمكان الاستغناء عنه وفق بعض المفسرين، ليس دليل تناقض ولا عبث

وإنّما هو تأكيد لتاريخيّة القرآن وصلاحه لكلّ زمان ومكان. فلكي يكون القرآن صالحا لكلّ زمان ومكان لا بدّ أن يراعي عادات الأقوام الذين يخاطبهم زمن نزوله ولا بدّ أن يراعي في الآن نفسه إمكان تطوّر المجتمعات البشريّة وتطوّر مفهوم الجريمة وأساليب التّعامل معها.

- قلت لك أكثر من مرّة إنّ على الواقع والمجتمع أن يسايرا القرآن وليس على القرآن، وهو الجوهر، أن يساير تحولات البشر العرضيّة.

- أنا لم أقل إنّ القرآن هو الذي يتحوّل ليلائم النّاس. القرآن يحمل جوهريا في ذاته بعدين، البعد التاريخي المتّصل بزمن نزوله والبعد المقاصديّ المفارق. ولكي لا أبتعد عن موضوعنا أي حدّ السّارق فأني أذكرك أنّ الأقدمين فطنوا إلى أنّ القرآن إذ يعمد إلى قطع اليد يواصل نفس العقوبات المعتمدة في الجاهليّة فلا يخرج عن عادة القوم في تشريعاتهم بل إنّ من المفسّرين من ذهب إلى أنّ أوّل من قطع الأيدي في

الجاهلية هي قريش<sup>23</sup>. وفي هذا الإطار أفهم اعتماد الرسول لحدّ القطع في زمنه. والقرآن إذ يساير طرق العقاب هذه ينتزل في بيئته التاريخية ويجد عند متقبليه صدى. ولكن يلحّ في الآن نفسه على إمكان الإصلاح ويفتح أبوابه على مصراعيه باعتبار أنّ إصلاح المذنب هو الهدف الأسمى للعقاب.

- هذه المحاضرة المطوّلة التي تقدّمها ليست إلا طريقة قائمة على المخادعة والحيلة لتحويل كلام الله تعالى من مطلق يجب تنفيذه بحذافيره إلى نسبيّ يتدخّل فيه العقل البشريّ.

- أوليس أنّ الله تعالى نفسه يؤكّد على ضرورة اعتماد العقل بالنظر والتدبّر والتأمّل<sup>24</sup>؟

- بلى. الله تعالى يأمر بذلك ويستنكر من لا ينظر ولا يتدبّر. ولكنّ النظر والتدبّر والتعقّل أعمال تؤدّي جميعها إلى الإيمان بالله تعالى وإلى التأكّد من أنّه وحده تعالى خالق الكون وربّه. إنّه نظر وتدبّر وتعقّل

كُلُّهُ يُوَدِّي إِلَى التَّأَكُّدِ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ  
تَعَالَى لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ  
خَلْفِهِ وَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ لِأَنَّهُ  
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ "تَضَارِبٍ"  
لَيْسَ إِلَّا تَضَارِبًا ظَاهِرًا بَيْنَهُ الْعُلَمَاءُ  
وَوَضَحُوهُ<sup>25</sup>. وَلَا يَعْنِي النَّظْرُ وَالتَّدْبِيرُ الْبَيِّنَةُ  
الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى. فَالْبَشَرُ  
مَهْمَا كَانُوا عَاجِزُونَ عَنِ النَّفَازِ إِلَى مَعَانِي  
النِّصِّ وَمَا دَوَّرَهُمْ إِلَّا تَطْبِيقَ أَوْامِرِ اللَّهِ  
تَعَالَى وَنَوَاهِيهِ حَرْفِيًّا بَلَا نِقَاشٍ وَلَا جِدَالٍ.

- سَيِّدِي الْكَرِيمِ. اسْمَحْ لِي بِأَنْ أَذْكَرَكَ بِمَا قَالَهُ  
عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَنَّ "هَذَا الْقُرْآنَ إِنَّمَا  
هُوَ خَطٌّ مَسْطُورٌ بَيْنَ دَفْتَيْنِ لَا يَنْطِقُ إِنَّمَا  
يَتَكَلَّمُ بِهِ الرَّجَالُ"<sup>26</sup>. اسْمَحْ لِي بِأَنْ أَذْكَرَكَ  
بِاخْتِلَافِ التَّفَاسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ وَتَعَدُّدِهَا عِبْرَ  
التَّارِيخِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمَةِ الْقُرْآنِ  
وَانْفِتَاحِهِ عَلَى كُلِّ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ  
وَإِلْمَكانَاتِ الْبَشَرِيَّةِ. إِنَّ كُلَّ مَنْ يَفْسِّرُ  
الْقُرْآنَ بِاسْتِنْتِاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِذْ يَضْرِبُ الْحَجَجَ اللَّغْوِيَّةَ  
وَالسِّيَاقِيَّةَ وَالمَقَامِيَّةَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَلَوْلَا

ذلك لما بلغنا هذا التّراث التّفسيريّ الهائل  
المتنوّع. ولكي لا أبتعد عن موضوعنا فأنا  
أعدّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أشجع  
من كثير من علماء المسلمين اليوم إذ أوقف  
حدّ السرقة ونظر في القرآن برأيه لا  
ليخالف صريح القرآن ولكن لينفذ إلى أبعاده  
الجوهريّة ومقاصده الخالدة.

- **أمنعك من أن تتّهم الصحابي الجليل عمر  
بن الخطّاب رضي الله عنه بالقول بالرّأي  
في كلام الله.**

- إذا كنت تعتبر ما أقوله اتّهاما في حين أنّه  
مدح لعمر باعتباره في رأينا- قد نفذ إلى  
مقاصد القرآن وأبعاده الجوهريّة، فأظنّ أن  
لا داعي إلى مواصلة الحوار إذ يبدو أنّنا لن  
نتفق أبدا.

---

<sup>1</sup> لمن أراد التّوسّع:

- تعريف الحنفيّة: حاشية سعد حلي بهامش فتح القدير، لسعد الله بن  
عيسى الشهير بسعد جلي. مطبوعة مع فتح القدير لابن الهمام  
الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثّانية 1397هـ، ج 5 ص 354.  
- تعريف المالكيّة: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمّد بن  
أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المشهور الحفيد، القاهرة، المكتبة  
التّجاريّة الكبرى (دست)، ج 2، ص 408.

- تعريف الشافعية: حاشية قليوبي على شرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية (دت)، ج 4 ص186.

- تعريف الحنابلة: كشاف القناع، لمنصور بن إدريس الحنبلي، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة الشريعة 1320هـ، ج4، ص77.

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر 2003، ج6، صص161/160 - أبو الفضل محمود الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي (دت)، ج4، ص483- فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، بيروت، دار الفكر 1985، مج 6، ج11، صص232/233.

<sup>3</sup> الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص161 - سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز 1994، ج8، ص253- سنن النسائي الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية 1991، ج4، ص327.

<sup>4</sup> سنن البيهقي الكبرى، ج8، ص255- مسند أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة (دت)، ج6، ص80.

<sup>5</sup> إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن، تونس، الدار المتوسطة للنشر 2005، ج3، ص110.

<sup>6</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ج12، ص83.

<sup>7</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية 1989، ج4، ص195.

<sup>8</sup> يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ادروا الحدود بالشبهات"، الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص298.

<sup>9</sup> يقول الله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (البقرة 173/2) - "قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (الأنعام 145/6) - "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

- 
- الْجُنُزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ  
عَفُورٌ رَحِيمٌ" (النحل 115/16)
- <sup>10</sup> أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية 1992، ج4، ص570.
- <sup>11</sup> مفاتيح الغيب، مج 6، ج 11، ص230.
- <sup>12</sup> جامع البيان ج4، ص569- مفاتيح الغيب، مج6، ج 11، ص233.
- <sup>13</sup> جامع البيان، ج7، ص204.
- <sup>14</sup> الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص172- مفاتيح الغيب، مج6، ج 11، ص233.
- <sup>15</sup> الحافظ الذهبي: كتاب الكبائر، بيروت، دار الندوة الجديدة (دنت)، ج1، ص98.
- <sup>16</sup> أحمد أبو إسحق التعلبي: الكشف والبيان، بيروت، دار إحياء التراث العربي 2002، ج5، ص82.
- <sup>17</sup> مفاتيح الغيب مج6، ج 11، ص233.
- <sup>18</sup> اليعقوبي: معالم التنزيل، دار طيبة، 1997، ج3، ص53.
- <sup>19</sup> جامع البيان، ج4، ص614.
- <sup>20</sup> روح المعاني، ج13، ص319.
- <sup>21</sup> السابق، الصّفحة نفسها.
- <sup>22</sup> مفاتيح الغيب، مج6، ج 11، ص336.
- <sup>23</sup> تفسير ابن كثير، ج3، ص107.
- <sup>24</sup> على سبيل المثال: البقرة 2/164- النساء 4/82- الزّعد 13/4- النحل 16/12- الحجّ 22/46- الرّوم 30/24- محمّد 47/24- الغاشية 17/88.
- <sup>25</sup> راجع بدر الدّين الزّركشي: البرهان في علوم القرآن، بيروت، دار الجيل 1988، ج2، صص54-65.
- <sup>26</sup> أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الطبري، بيروت، دار الكتب العلميّة 1407 هـ، ج3، ص110.